فمضى اهل الخبرة بعودها اخر القصاص والدية التي مضى المدة ثم ان عادت مع عينها ففيها الارش وان عادت
ناقصة قتل الارش ولا دية كما ان ما عاد قايما مقام الاول فكانه لم يسقط وصار كما لو عاد من غير الشعر
والاظهر ثبوت الارش لان نقص فعل على الجني عليه بسبب الجاني فلا يبطل بالحدوث ولزوم الظلم وفي الثاني
القصاص او الدية لان الارش النقص وفي الدية وجه ثالث بعدم ثبوت القصاص مطلقا لانه لم يخرج الحادثة بنبات
سن الشعر وما اتفق انه هبة جديدة من الله تع فلا يسقط ما وجب على الجاني وعلى هذا فلا ينتظر كما لو قرض
على اهل الخبرة وينا سب هذا الوجه ما سياتي في دية اللسان من حكم الصبيان سن الشعر اذا عادت فقد
اخذ منها امر يستعد الدية بحيث ان الثانية غير الاولى وهو يحتمل ما حكم به هنا ولكن الاصح في عدم وعلى
الاول لو قضى اهل الخبرة بعدم عود مجاز تخيل القصاص وان اتفق عوده بعد ذلك لا لزوم هبة
حين بدا كما ذكر في هذه الوجه المطلق والمراد بالارش في هاتين الحالتين تفاوت ما بين كونه مقلوع
السن مع لم تثبت متغيرة او صحيحة على التقديرين وبين كونه بين تلك المدة وبعدها على حالتها
وفيه قول ضعيف بانه ما بين قيمة السن تامة وبينها متغيرة على تقدير التغير هو الدية والاوجه
الموافق لارش النقص الحادث بالجناية على المجني عليه وثالثها ان قلع غير متغير متغير والغالب ان
غير المتغير يكون غير بالغ والحكم في جناية الدية كالقصاص مطلقا الان نقول مطلقا او نقضي
اهل الخبرة بعودها ونقول فالارش كما مر ورابعها ان قلع سن غير متغير فله القصاص ايضا على الوجه
المتقدم وياتي في الارش ما ذكر والمراد من سقطت اسنانه الرواضع وبنت مكانها ابتدا ثم انهمى
بالتحقيق ان سقطت رواضعه فهو متغير واذا انبتت قبل الثغر بالثاء على الادغام بعد قلب التاء ثاء
وانقلاب الحرف الاصلي قوله ان قطع يده كاملة ويده ناقصة اصبعا كان الجني عليه قطع الناقصة
وهل ياخذ دية الاصبع قال ح في ق نعم وفي ط لا لان يكون اخذ ديتها تفاوت
العضوين بالعدد وقد يكون في النقصان في طرف الجاني وقد يكون في طرف المجني عليه فانه كان
في طرف الجاني كما لو كانت ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة فان اخذ الجني عليه دية اليد اخذ
كاملة واذا اختار القصاص فلا اشكال في جواز اليد الناقصة لانها اقصة فيا ترون وهل ياخذ
ارش الاصبع الناقص قال الشيخ في موضع في من ط في اول فصل الشجاج وفي ق يجري اليد الناقصة
قصد بالياخذ دية اصبع بحيث في ق بالاجماع ولعل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم والمثل اما من طريق الصورة الخلقية وهو هنا مفقود او من طريق القيمة فيجب والام
يتحقق الماثلة وفي موضع اخر من ط في المذكور بعد ذلك يجب ايضا ورفات اعتبار الاخر ان كان
ذلك خلقة او بافة من الله تعالى اما الولي ديتها او استحقها الذي نظر الى انه لا يكون شيئا في القصاص
ولم ياخذ عوض الناقص لم يكن مضمونا وكذا القاتل ويده او يده مقتول زاهية فانه في قتل
فيهما هذا التفصيل والاول في الاول القاعدة الشرعية من ان كل عضو فقاد من جنس الدية
مع فقده حتى لو قطع مقطوع اليدين اخذت ديتهما ليس ذلك كالنفس فان في اخذ الدية

عند

عند خلاف بين والجاني هنا قد قطع من اصابعه الم يستوف قصاصا فيكون لها دية بالقول في كل اصبع عشر من
الابل والاصبع ولو كانت لكان له استيفاء بها فاذا لم يوجد استوفى بدلها كما لو قطع اصبعين وليست له الا
واحدة ويلزم على التفصيل انه لو قطع يدا ولا يد له خلقة يمكن عليه شيء وهو بعيد واورد على الاول
ما اذا كانت يد الجاني شلاء واراد المجني عليه قطعها فانه لا ياخذ معها شيئا اما الفارق واجيب بان
النقصان هنا كالنقصان صفة وهو من الاصابع باق والنقصان هنا نقصان صفة وكيفية خاصة فهو
كقتل العبد الحر والكافر بالمسلم والمريض بالصحيح ونظيره ما اذا اتلف عليه صاع حنطة ووجد المتلف
صاعا فان له اخذه وطلب بدل الفائت ولو اتلف عليه صاعا جيدا فوجد له رديا واراد ان ياخذه وطلب
ارشا لم يكن له ذلك ولكن لو قطع اصبعين من واحدة واصبع واحدة فللمجني عليه ان يقتص
في الموجودة ويطالب ببدل المعدومة ولو قطع اصبعا صحيحة وتلك الاصبع من شلاء فاراد المجني عليه
قطع الشلاء لم يكن له ذلك وفيما فرض في هذه الصورة واستحباب التفصيل في الشلل فان كما
تلك انما يتحقق مع التساوي مطلقا والا لم يوجد مخالفاه ولو كان النقصان فيد المجني عليه كما اذا
قطع السليم يدنا فقد اصبع فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع لما فيه من استيفاء
الزيادة لكنه يقطع الاصابع الاربع ان شاء ويا خذ دية الكف او ياخذ الدية وربما قيل بالمنع
من القصاص على هذا الوجه لعدم المماثلة فلا يجوز ان يلحق حد درج القصاص في غير الموضع الذي
يقتضيه الجاني قوله ولو قطع اصبع رجل وفرت الكلمة ان يدخل تحت القصاص فيها وهل يجري القصاص
في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا كما ان القصاص فيهما ح ولان الواجب في احد النقود والدية
لا يثبت الاصلي او بسبب عارض وهو مفقود هنا حيث يمكن العقوبتان ما ووجه الجواز فتابع الجمل
وكونهما جنايتين متغايرتين تثبت احدهما بالمباشرة والاخرى بالسراية التي هي في قوة المسبب
الاول قوله ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرافق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش
الزائد والفرق بين ح العرف ان القطع في الاول لم يقع على مفصل ينضبط معه القصاص
يقتص في من الفصل ويوجد حكومة الزائد بخلاف الثانية فان القطع من المرفق مضبوط ويكون
المماثلة فيه ولا يتعين على استيفاء بنفس المقطوع واخذ دية الباقي لان الواجب بالعود القصاص ولا
ينتقل الى الدية الا مع الاتفاق والتعجيز بالاستيفاء الحق وكلاهما منتفيان هنا فهو لم يكن
للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص تحقق التساوي ولو كانت الزائدة
للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانتفاء المانع وان كانت في سمت الاصابع
منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف من ولو كانت
متصلة ببعض الاصابع حال القصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف بالكلية
ثبت الزائدة للجاني خلة القصاص ودية الزائدة من ظرف القصاص ح المماثلة في الاستيفاء

حديدة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)